

مطلب العام

بمقام الولد كما فهم اسبق مقام المشقة ثم لم يعتبر في السبب
 كون جلا ولا اصل لانه خلف عن الولد وهم غير متمتع بالحل
 والهرية وقد برهنا اننا اصبنا من ولد الرثة فان قلت
 كان يسبق ان يحرم زوجته بعد وجود الوطء مرة شبيهة
 المعصية ولست سقطت حرمتها بالضرورة المثل ولا يبعد
 الغضب الملك يبيد اذا غضب سببا وحده وقصنا بالضم
 بملك الغاضب بندنا ونحن لا نؤمنه لا نؤمنه لظلال بظنه في ملك
 الاكساب ووجوب الكفر ونفوذ البسوع له ان الملك نعم
 يفتعل بها الا ان انا مقام صد الدين والدين بقرار الغضب
 حرام فلا يكون سببا له لانه الملك لم يثبت بالغضب
 قضاه بل يثبت شرط الحاكم شرعي وهو ان يشرع صدر الملك
 فاقب والغائب يملك المالك في الدين اذ لو لم يثبت لا يقع ابد
 والبدل منه في ملك شخص واحد وهذا لا يجوز والقدوم
 الملك يثبت شرطنا ان الغضبان يكون غنا كونه في
 شرطه وانما هو المقصود هو ملك المالك يتصل في ملك
 الغاضب ضرورة لانه لا يثبت في العدم وكما في ملك يثبت
 ضمنا ولا يثبت فصد او بعد الاضاف بناء على ان الغضبان معاملة
 العين عندنا ومعاملة العين عند غيره لا حاجة الى رد ملك
 العين اذ ليس فيه اجتماع البدل والمبدل ولا يكون مسبق
 المعصية كغير الابواب وقاطبة الطريق والباعث سببا المصلحة
 وهم نظر الصلوة لانا افعه جواب ان سببا المعصية ليس بالبيع

بعنه

سكان الضمان

في نفسه بل الغضبان في قطع الطوبى وذلك مما ورد فيكون البيع
 وقت الغناء فيصير سببا للمصلحة ولا يملك الضمان مال
 الحكم بالستيلاد اي بالاعل زكيات واطرب لان الستيلاد هم
 معصية فلا يكون سببا للمصلحة جواب ان الستيلاد هم
 لم يقع على حال مضمون وما اصرروا اموالنا اي وارثهم سبع
 محررة لانا ما بالبداء او بالدار وقد عدنا فليكون الستيلاد هم
 مال يملك فليكونه فان قلت هذا المثل لا يصح للتفريق ال
 الغنى عن الاطفال الخمسة والاضافة فيه قلنا المراد بيان ان
 الغنى يقتضي انشاء الشرعية لمراعاة كان الغنى عنه سزايا و
 حسبا فان قلت ابتداء الستيلاد ورد على حال مضمون فلا
 يبيد زوايا المصلحة لکن اخذ صاحب الظرم واضرب لا يملكه وان
 يملك في يده يضمنه قلنا الفعل الممتد له حكم الاستدوار في حالة
 البعثة كما ان يكره مسامحة قامة كما في الترتيب في صحة
 ظنت والستيلاد فعل من نصار بعد الاطفال في دار ظرم
 كانه يستوفى على مال غير مضمون ابتداء وكذا في الصيد بعد
 الاضاح يملكه يجوز بيعه واكاله لكن يجب عليه ارساله
 فاذا لم يرسل يجب عليه نظيره فغضبان اللحم او ما العام وهو
 في الفضة لئلا يملك في الاطلاق ما ذكره الغنى احضره
 عن فلاهي لانه كالمثل من العام اذ المضر مقدم على غيره مما يشاور
 اي نظريته بل انه يقع ثم يترك بالادب مع هذا الكفوف فبكرة في
 طاهي ومن كان من احد اصحابه في حاله الغنى لم يزل

تولى عن الخلافة بغيره الكلب
 للغائب والكف عن عليه والبيع صح
 وعنده الكلب والكف عن المخصوص
 والبيع باطل حتى ان لم يشترط
 بعد هلاكه في بيعه ان يطالب
 والغائب بالثمن ولا يزوم
 بشيء بالملك او
 في ملكه او
 في ملكه او
 في ملكه او
 في ملكه او
 في ملكه او

تم بل ثبت شرطنا في
 لو كان سبب الملك في المعصية
 بناء على صيرورة الضمان ملكا المعصية منه لما ثبت الملك قبله فلم ينفذ القاب
 قلنا المراد بسبب الملك هو ملك الضمان او تصرف الضمان بل السبب هو وجوب الضمان
 المؤقتة على ضرر المعصية من ملك المالك وحامه